وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) بند (ب) ، (٧) فقرة أولى ، (٨ ، ١٣) فقرة أولى ، (١٧ ، ٢٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢) بند (ب) - إيصال بإيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة .

مادة (٧) فقرة أولى - تحرر مديرية الأمن مستخرجات من كشف المرشحين ، تعرض فى مقار الدوائر الانتخابية والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والعمديات وعلى واجهة منازل مشايخ القرى ، وذلك خلال الأربعة أيام التالية لإقفال باب الترشيح .

مادة ٨ - لكل مرشح لم يرد اسمه فى كشف المرشحين أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، أن يدرج اسمه فيه ، طوال مدة عرض الكشوف ، وله طوال تلك المدة حق الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المرشحين فى الدائرة المرشح فيها .

وتفصل اللجنة فى تلك الاعتراضات خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح .

مادة (١٣) فقرة أولى - تشكل لجنة عامة فى كل دائرة انتخابية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويكون مقرها بمقر الدائرة الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ، وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين أعضاء الهيئات القضائية ، ويختار أمناء اللجان من العاملين بالدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام .

مادة ١٧ - أول من يبدى رأيه فى الانتخاب أعضاء لجنة الانتخاب ، ثم يلى ذلك قبول آراء الناخبين الذين يتم التأكد من شخصياتهم بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين باللجنة على شخصياتهم ، ولاتقبل اللجنة رأى أى ناخب مالم يكن اسمه واردا فى جدول الناخبين أمامها .

مادة ٢٠ - يقوم أمين لجنة الانتخاب فى اللجنة العامة بتحرير محضر من نسختين بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة ، يوقع عليهما رئيسها وأمين اللجنة العامة فى ذات الجلسة ، ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى